45692 - عن علي في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها هل تحل له أمها ؟ قال : هي بمنزلة الربيبة .

(ش وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم)